

فجر الاثنين 6341/5/11 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

امنوا لبليونكم الله بشيء من الصيد لا يبلونكم الله بشيء من الصيد تناهه ايديكم ورماحكم يعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:00:00

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغا او كفارة طعام مساكين او عدل. ذلك صياما ليدعو وبال امره والله عما سلف ومن عادى فينتقم الله منه - 00:00:23

والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متعدا لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون لا الله تضمنت هذه الايات تحريم - 00:00:48

الصيد على المحرم ان الله قد يبتلي المحرم قريب يستطيع ان يتناوله بيده يعلم الله من يخاف بالغيب يا ايها الذين امنوا لا تقتروا الصيد وانتم حرم قالت هذه الاية على ان من قتل صيدا - 00:01:17

عن الجزء احد ثلاثة اشياء فجزاء منه ما قتل من النعم دلت الاية الثالثة على هل صيد البحر وان المحرم هو الصيد البر الا يكون صيد البحر وطعامه وحرم عليكم الصيد البر ما دمتم ما دمتم حاضرين - 00:01:45

واتقوا الله الذي اليه تحشرون نعم يا محمد باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - 00:02:20

رحمه الله تعالى هذا من الله على عباده. هذا من هذا من بالله على عباده هذا من من الله على عباده نعم قضاء وقدرا ليطيعوه ويقدموا على ويهلك من هلك عن بينة - 00:02:43

ويحيى ويحيى من حي عن بينة قال تعالى يا ايها الذين امنوا لابد ان يختبر الله ايمانكم. لبليونكم الله بشيء من الصيد اي بشيء غير كثير فتكون محة يسيرة تخفيفا منه تعالى ولطفا وذلك - 00:03:16

صيد الذي يبتليكم الله به سند هو يديكم ورماحكم اي تتمكنون من صيده ليتم بذلك بابتلاء لا غير مقدور عليه بيد ولا رمح فلا يوقع للابتلاء فائدة. ثم ذكر الحكمة في هذه الاية دالة على ان الله - 00:03:42

يبتلي العباد بتيسير بعض المحرمات يتمكن الانسان منها بسهولة يمكن افتتاح للانسان طريق للسرقة دون ان يتعرض الخطر يمكن ينتهي له الوصول الى امرأة دون كذلك ان يكشف ويكون هذا ابتلاء - 00:04:10

سيصبح ما فيه ما في وازع الا الایمان ليعلم الله من يخافه بالغيب وهذا كثير في الواقع كثير من المنكرات تيسيرات السفر الى كفار بلاد الفجور والعهر الابتلاء زعما ما يكفي عن هذه المحرمات الا من عنده ايمان ومراقبة لله سبحانه وتعالى - 00:04:51

كل هذا على وفق معنى هذه الاية لبليونكم الله من شيء احسن له ايديكم ولما حكم ليعلم الله من يخافه بغير نعم ثم ذكر الحكمة في ذلك الابتلاء. فقال ليعلم الله علما ظاهرا للخلق. يترتب - 00:05:28

عليه الصواب الحمد لله يترتب عليه الثواب والعقاب. من يخافه بالغيب فيكيف عن من عما نهى الله عنه مع قدرته عليه سببيب فيثبيه الثواب الجزيل من لا يخافه بالغيب فلا يرتد عن معصية تعرض له فيصطاد ما تمكن منه - 00:05:54

فمن اهتدى منكم بعد ذلك البيان الذي قطع الحجج واوضح السبيل. فله عذاب اليم اي مؤلم موجع لا يقدر على وصفه الا الله. لا الله الا الله. لانه لا اعذر لذلك المعتدين. والاعتذار بمن - 00:06:25

يخافوا بالغيب. وعدم حضور الناس عنده. واما اظهار مخافة الله عند الناس. فقد يكون ذلك بمخافة الناس فلا يثاب على ذلك ايوا

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو القاسم رحمه الله تعالى - 00:06:45

كتاب صلاة الخوف صلاة الخوف من من انواع الصلوات التي شرعها الله لعباده في احوالهم المختلفة واضافة الصلاة الى الخوف
الشيء الى الحال المكلف تارة يكون صحيحا ومرضا واما قناة الامن - 00:07:21

الخوف الله شرع لكل حالة ما يناسبها وهذا من لطف الله بعباده صلاة الخوف مما يستدل به على عظم شأن الصلاة ان الله فرضها
على العباد حتى في حال الخوف - 00:08:06

في حال المرض بل وهي من اعظم ما يستدل به على وجوب صلاة الجمعة. فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتكن طائفة منهم
معك هذا مما يدل على وجوب صلاة الجمعة - 00:08:32

اذا كان المجاهدون مأمورين بان يصلوا جماعة فكيف بحال الامن صلاة الجمعة شأنها عظيم تكاسل عنها كثيرون تناقل فكنت
عليهم صلاة الجمعة واجبة يجب على المسلم ان يصلى مع الجمعة - 00:09:00

في المساجد لا الله الا الله صلاة الخوف. نعم قال وصلاة الخوف اذا كانت بازياء العدو وهو في سفر صلی بطائفة ركعة وثبت قائما
واتمت لانفسها اخرى الحمد لله وسورة - 00:09:37

ثم ذهبت تحرس تحرص وجاءت الطائفة الاخرى التي بازاء العدو وصلت معه ركعة واتمت لانفسها اخرى بالحمد لله وسورة ويطيل
التشهد حتى يتم التشهد ويسلم بهم ويسلم به. نعم. ويسلم به - 00:10:07

الخوف تشرع اذا كان العدو حاضرا وهم يرصدونه وهو يراقبهم فان على الامير والقائد او الامام من يقيم الصلاة طائفة تأتي طائفة
وتصلی معه والطائفة والطائفة الاخرى بازاء العدو يكون - 00:10:36

مقابلة للعدو تراقب تحركاته وصلاة الخوف انما تكون يعني الذي وقع من النبي صلی الله عليه وسلم كل ما وقع من صلاة الخوف انما
كان في سفر وكان صلی بطائفة - 00:11:18

ركعة ثم يتمنون لانفسهم وهو قائم. يبقى قائما لانفسكم ثم ينصرفون ويأخذون امكانية الحراسة وتأتي الطائفة الاخرى والامام قائم
يصلی بهم ركعة اذا قعدت للتشهد لانفسهم تكون الطائفة الاولى صلت مع الامام - 00:11:54

وصلوا بانفسهم ركعة فيقرأون في الركعة التي استقلوا فيها عن الامام الفاتحة طائفة اخرى كذلك يقعد الامام التجاوز لانه قد صلی
ركعتين ثم يتمنون لانفسهم وكذلك يقرأون في الركعة التي استقلوا فيها - 00:12:42

يقرأون الفاتحة خشوع لانها هي الثانية في حقهم ثم يسلم بهم يقول الامام قد صلی ركعتين هلا بالطائفة الاولى الركعة الاولى الطائفة
الثانية الركعة الثانية اذا قام الصلاة يعني الطائفة - 00:13:38

ثانية الاولى يتمنون صلاتهم والامام قائم وقد صلی بهم ركعة الطايف الثاني نصلی بهم الركعة الثانية ويقعد بالتشهد ينتظرون فاذا
اتموا بانفسهم سلموا سلموا جميعا وهذه احدى صفات احدى صفات صلاة الخوف - 00:14:27

صفات عديدة وكثيرة هذه احدها اوصل بعضهم يعني ما ورد في الروايات الى اربعة عشر صفة وتعرف ان يكون العدو من خلفهم
وتارة يكون في جهة القبلة اذا كان العدو في جهة القبلة فانهم يصلون جميعا - 00:15:10

كما جاء في حديث جابر يصلون جميعا ويركعون جميعا ويرفعون جميعا ثم ينحدر الصف الاول الصف الثاني العدو اذا قام
الامام تقدم الصف الاول وتأخر الصف الثاني وعملوا في الركعة الثانية - 00:15:49

نظير ما فعلوا في الركعة الاولى يكرون جميعا ويركعون جميعا ويرفعون جميعا ثم ينحدر الصف الاول ثم يسلم بهم جميعا انما
ينفردون عن الامام في السجود الاولى بالنسبة لكل طائف - 00:16:26

الطائفة الاولى ينحدرون ويسجدون في الركعة الاولى بالنسبة لهم الطائفة الثانية احدها في الركعة الثانية نعم اعد قوله اذا كان اذا
كان اذا كانت بازاء العدو من من ها تيجي ستائي - 00:17:19

قال وصلاة الخوف اذا كانت بازاء العدو وهو في سفر يشير الى الاقامة. نعم بطائفة ركعتان هلا صلی بطائفة ركعة. ركعة. نعم. وثبت
قائما نعم واتمت لانفسها. نعم لانفسها الركعة الثانية - 00:17:52

نعم اخ واتمت لانفسها اخرى بالحمد لله والسورة لان هذا هو المشروع مشروع في الركعتين الاولى هيin المشروع من القراءة الفاتحة والسورة يقرأون في الركعة التي استقلوا فيها الفاتحة وسورة. نعم - 00:18:23

ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الاخرى التي بازاء العدو التي كانت بازاء العدو والامام قائم نعم فصلت معه ركعتان وهي الركعة الثانية للامام واتمت لانفسها اخرى بالحمد لله ينتظرون في التشهد - 00:18:48

نعم واتموا لانفسهم واتمت لانفسها اخرى. هم. بالحمد لله وسورة. وسورة ويطيل التشهد حتى يتم التشهد ويسلم بهم قال وان خاف وهو مقيم. نعم. وان خاف وهو مقيم من خاف وهو مقيم صلی بكل طائفة ركعتين. اه - 00:19:15

انتقل الى حال الاقامة في الاول قال في سفر ان حصل الخوف وهو مقيم يصلی بطائفة الركعتين وبطائفة الركعتين هذا اختصار القول فيها ثم يتمون لانفسهم ثم ينصرفون ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلی بهم ركعتين - 00:19:57

تماما يعني نزل صفة الصفة الاولى في السفر الا انه يصلی بهم في هذه الحال لأن لأن الاقامة والحدن ليس فيه قصر نعم ها؟ نعم. وتمت الطائف ايش تقول نعم - 00:20:29

وتمت الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله وسورة قال واتمت وان خاف وهم وان خاف وهو مقيم صلی بكل طائفة ركعتين. نعم. الاجماع نعم - 00:21:10

واتمت الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة. الحمد لله في كل ركعة. لأن الطائفة الاولى تستقل في الركعتين تستقل في الركعتين الاخيرتين صلت مع الامام ركعتين بالفاتحة وسورة فلما استقلت الان هي تصلي - 00:21:33

الركعتين الاخرين فتتم تقرأ الفاتحة فقط لانه لانهم صلوا مع الامام ركعتين بالفاتحة وسورة سيتكون صلاتهم يعني ما فاتهم شيء يعني الطائفة الاولى غير مسبوقة الطالبة الاولى غير مسبوقة صلاة مترتبة. صلاة مترتبة - 00:22:10

قال واتمت الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله والسورة الطائفة الثانية تتم الصلاة اذا صلی بهم الامام ركعتين هم يعدون مسبوقين قد سبقوهم الامام - 00:22:44

ويتمون لانفسهم لكن يقول المؤلف انهم يتمون بالفاتحة وسورة وهذا مبني على ان ما يدركه المسبوق هو اخر صلاة المسبوق مع الامام هو اخر الصلاة وما يأتي به بعده قضاء للركعتين الاولىين - 00:23:16

والمسائل مشهورة فيها خلاف هل ما يدرك المسبوك اول صلاته؟ ولا اخر صلاته للعلماء والمؤلف مشى على ان ما ان المسبوق انما يدرك مع الامام ما يدركه الامام ما يدركه مع الامام - 00:23:51

هو اخر صلاته فيقوم يقضي ما فاته كان في الطائفة الاولى صارت مسبوقة بالركعتين الاولىين وقد ادركوا مع الامام الركعتين الاخيرتين فاذا قاموا يتمون يصلونها على صفة الركعة الاولى. فيقرأون الفاتحة وسورة - 00:24:10

والقول الثاني ان المسبوق يدرك اول صلاته وهذا اظهر والله اعلم وهذا راجع الى اختلاف الرواية ايضا لقوله صلی الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا من رواية اخرى فاتموا - 00:24:37

والذين قالوا انه انهم ان المسبوق يدرك او ما ادركه مع الامام وآخر صلاته يتمسک بقوله فاقضوا والقضاء في السلاح الفقهاء فعل ما فات وفعل فائت ولكن الغضب في لغة الشرع هو فعل المأمور - 00:25:01

قال الله اذا قضيتم الصلاة يعني اديتموها اذا قضيتم الصلاة اديتموها ليس المراد يعني اديتموها بعد ما فاتت بعد ما فاتكم لا اذا قضيتم يعني اذا فرغتم اذا فررتم من الصلاة - 00:25:39

ولهذا نقول والله اعلم ان انما يدركه المسبوق هو اول صلاته. فتكون الصلاة مترتبة لكن المصنف هنا مشى على المشهور عندهم اعد التوصيف تظهر اه من ما زال ما ذكر هنا - 00:26:03

مثل ما ذكر هنا الطائفة الثانية يقول انها تقرأ يقرأون تقرأ الفاتحة وشوري لانهم يتم يستقلون عن الامام عبارة الركعتين الاولىين لان ما يأتون به بعد الامام هو ما فاتهم مع الامام وهي الركعتان الاوليان - 00:26:44

ما هو الكلام في الصحة الكلام في في المشروع يصلی يعني ما ما يصليه بعد الامام هو اول صلاته فيؤديها على صفتها ولا اخر

صلاته وقد يترتب عليه غير داعي - 00:27:13

في التأمل في الحقيقة انه يعني يمكن انه ما يظهر هذا الا في القراءة نعم يقولون كذا لكن ما يمكن يكون الاستعانة والاستفادة ذكره الصلوة يعني الصلاة منكسة نعم وان خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين - 00:27:44

وتمت الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة. في كل ركعة لانهم ادركوا الركعتين البوليان خلاص ما يقضونه هو اخر صلاتهما ما يأتون به ويستقلون به هو اخر صلاتهما. نعم - 00:28:26

والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله والسورة لانهم انما ادركوا مع الامام اخر صلاته كما يأتون به هو كما يأتون به او يستقلون فيه عن الامام هو اول صلاتهما نعم قال - 00:28:45

وان كانت الصلاة مغريا صلى بالطائفة الاولى ركعتين واتمت بانفسها ركعة تقرأ فيها الحمد لله رب العالمين. لانها الركعة الاخيرة. خلاص نعم ويصلى بالطائفة الاخرى ركعة واحدة وهي بالنسبة لهم - 00:29:08

هي الاولى وبالنسبة للامام هي الاخيرة نعم وتمت لانفسها ركعتين. لانفسهم ركعتين يقرأون فيها بالفاتحة وسورة نعم تقرأ فيهما بالحمد لله والسورة. لان لانهم لان ما يأتون به بعد الامام - 00:29:33

هو اول صلاة نعم على قولهم نعم قال و اذا كان الخوف شديدا وهم في حال المسايفة. الله المستعان صلوا صلوا احسن منك رجالا وركبانا الى القبلة او الى غيرها - 00:30:07

يقومون ايماء يبتدئون بتكبيرة الاحرام الى القبلة انقدروا والا الى غيرها اذا اشتد الخوف وبلغت تكون يعني الحرب حامية مشايخة يعني كل يعني السيف بين الاقران يعني تتدخل اشهد ان لا اله الا الله اللهم صلي وسلم عليه - 00:30:31

فانهم يصلون بحسب حاله رجالهم قائمين وماشين او ركبانا ويومنون بها بحسب استطاعتهم ايماء الكل على ان الصلاة لا تؤخر صلاة عصر ما يمكن تأخير الا بعد المغرب - 00:31:16

و اذا اشتد الخوف و اذا كان الخوف شديدا. نعم. وهم في حال المسايفة. نعم صلوا رجالا وركبانا الى القبلة او الى غيرها. يومون ايماء يبتدئون بتكبيرة الاحرام الى القبلة ينقدروا والا الى غيرها - 00:31:41

نعم قال ومن ومن وهو في الصلاة اتمها صلاة امن كان يصلى صلاة الخوف فزع للخوف والحمد لله رب العالمين فانه يتمها صلاة امن والعكس كما يقولون والعكس بالعكس. نعم - 00:32:04

قال وكذلك ان كان امنا فاشتد خوفه اتمها صلاة خائف والله اعلم اقرأ عندك في المغني اقرأ المسألة و اذا كان الخوف شديدا اه بعضهم يقول انها لم تشرع عدة وبعدهم يقول - 00:32:35

ان صلاة الخوف مختصة بالسفر و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصوا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية انما سياقها في السفر اذا ضربتم في الارض - 00:33:36

الى قوله ان خفتم ان يفتنكم الى قوله و اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة من الناس من يقول انه صلاة الخوف انما كانت بعد الاحزاب من الناس من يقول انها - 00:33:58

لا تشرع في الحظر وسنة الخوف الشديد. قال اما اذا اشتد الخوف. مسألة القارئ اذا كان الخوف شديدا الى اخره. نعم قال اما اذا اشتد الخوف والتحم القتال والتحم القتال - 00:34:15

الله ينصر دينهم والله يعذ الاسلام والمسلمين جيوش المسلمين الان الكثير منهم لا يصلون الصلاة ذكر ولا في التعلم في تدريب او شيء من هذا نعم فلهم ان يصلوا كيما امكنهم رجالا لهم ان يصلوا فلهم ان يصلوا كيما امكنهم كيما - 00:34:41

رجالا وركبانا الى القبلة ان امكنهم الى غيرها ان لم يمكنهم. نعم. يقومون بالركوع على قدر الطاقة و يجعلون السجود اخفض من الركوع ويقدمون ويتأخرن ويضربون ويطعنون ويكترون ويفرغون ولا يؤخرن الصلاة عن وقتها. لا اله الا الله هذا يدل على عظم شأن الوقت - 00:35:24

الوقت الرسول غضب غضب شديد انه دعا على المشركين ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا كما شاعلوا الصلاة الوسطى وصلاوة العصر.

نعم المهم شيء يعني عجيب وطريف الصلاة معهم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - 00:35:54
الصلاه ما يهمشين في الفرح الله على عباده خمس صلوات في كل يوم وليلة ما تسقط على الانسان ما دام عقله فيه ما دام عقله معه
مات تجد الصحيح المريض - 00:36:41

وعلى المقيم والمسافر والامن والخائف وهذا قول اكتر اهل العلم. لاحظ نعم. وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى لا يصلى مع المسمايفه
ولا مع المشي. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى يوم الخندق - 00:37:05
جاءت المسألة هنالك واخر الصلاة ولان ما منع الصلاة في غير شدة الخوف وحش ولان ما منع الصلاة في غير شدة الخوف منعها معه
كم حدث والصياغ ما منع ولان ما منع الصلاة مم - 00:37:30

في غير شدة الخوف منعها معه الحدث يمنع من الصلاة ما تسقط الطهارة كالحدث والصياغ وقال الشافعي يصلى ولكن ان تابع
الطعن او الضرب او المشي او فعل ما يطول بطلت صلاته - 00:38:04

وقال الشافعي وقال الشافعي يصلى ولكن ان تابع الطعن او الظرب او المشي او فعل ما يطول بطلت صلاته لان ذلك من مبطلات
الصلاه اشبه الحدث ولنا قول الله تعالى فاتقوا الله. فان خفتم فرجالا او ركبانا - 00:38:41

قال ابن عمر فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. متفق عليه. الله
اكبر. وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:07

صلى باصحابه في غير شدة الخوف. فامرهم بالمشي الى وجاه العدو. ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم هذا مشي كثير وعمل
طويل واستدبار للقبلة. واجاز ذلك من اجل الخوف الذي ليس بشديد - 00:39:27

فمع الخوف الشديد اولى ومن العجب ومن العجب ان ابا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل في
اثناء الصلاه وصوغه مع الغنى عنه. وان كان الصلاه بدونه ثم منعه في حال لا يقدر - 00:39:48
لا يقدر الا عليه وكان العكس اولى. سيمما مع نص الله تعالى على الرخصة في هذه الحال. ولانه مكلف تصح طهارته. فلم يجز له اخلاء
وقت ولانه مكلف. تصح طهارته. ايش - 00:40:12

ولانه مكلف تصح طهارته. نعم. فلم يجز له فلم يجز له اخلاء وقت الصلاه عن فعلها كالمريض ويخص الشافعي بأنه عمل ابيح من
اجل الخوف فلم تبطل الصلاه به - 00:40:32

استبدال القبلة والركوب والايماء. ولانه لا يخلو عن الحاجة الى العمل الكثير. من احد ثلاثة امور. اما تأخير الصلاه عن وقتها ولا خلاف
يبيننا في تحريمها. او ترك القتال وفيه هلاكه - 00:40:51

وقد قال الله لا يخلو من ثلاثة امور ثم تأخر الصلاه ولانه لا يخلو عن الحاجة الى العمل الكثير من احد ثلاثة امور. اما تأخير الصلاه عن
وقتها ولا خلاف بيننا في تحريمها او ترك القتال وفيه هلاكه القتال نعم صح. وقد قال الله تعالى - 00:41:10

ولا تلقو بآيديكم ولا تلقو بآيديكم الى التهلكة. واجمع المسلمين على انه لا يلزمهم هذا او متابعة العمل من منازع فيه وهو جائز
بالاجماع فتعين فعله وصحت الصلاه معه. ثم ما ذكره يبطل بالمشي الكثير. والعدو في في الهرج - 00:41:35

والعدو في الهرج وغيره واما تأخير الصلاه يوم الخندق فروي ابو سعيد انه كان قبل نزول صلاة واما واما تأخير الصلاه يوم الخندق.
نعم. فروي ابو سعيد من انه كان قبل نزول صلاة الخوف - 00:42:01

ويحتمل انه شغله المشركون فنسي الصلاه فقد نقل واحتمل ويحتمل انه شغله المشركون فنسي الصلاه فقد نقل ما يدل على ذلك.
وقد ذكرناه فيما مضى واكده ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا في مسايفه توجب قطع الصلاه - 00:42:22

الصياغ والحدث فلا حاجة بهم اليه. وبمكنتهم التيمم ولا يلزم من كون الشيء مبطلا مع عدم العذر ان يبطل معه فخروج التجasse من
المستحضاة ومن به سلس البول وان هرب من العدو هربا مباحا او من سير او - 00:42:53

او حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الهرج. فله ان يصلى صلاة شدة الخوف. الله سواء خاف على نفسه او ماله او اهله والاسير اذا
خاف اذا والاسير اذا خافهم على نفسه ان صلى - 00:43:13

مین میں والاسیر ادا خافهم ہا فهم نعم خافهم علی نفسمہ ان صلی والمختفی والمختلفی فی موضع یصلیان کیفما امکنہما. نص علیہ احمد فی العسیر ولو کان المختفی قائدًا لایمکنہ القیام او مضطجعا لایمکنہ القعود ولا الحركة. صلی علی حسب حالہ. صلی علی حسب حالہ. اللہ اکبر - [00:43:36](#)

وہذا قول محمد بن الحسن وقال الشافعی یصلی ویعید ولیس بصحیح لانه خائف صلی علی حسب ما یمکنہ فلم تلزمہ الاعادہ کالهارب ولا فرق بین الحظر والسفر فی هذا. لان المبیح خوف الہلاک. وقد تساوی فیه. ومتى امکن التخلص - [00:44:10](#)

بدون ذلك هل هارب من السیل یصعد الى ریوہ والخائف من العدو؟ الخائف من السیف. کالهارب من السیل یصعد الى ریوہ الاویة تكون واسعة وعریضة کامل. نعم والخائف من العدو یمکنہ دخول حصن یامن فیه صولة العدو - [00:44:35](#)

ولحق الضرر فیصلی فیه ثم یخرج لم یکن له ان یصلی صلاة شدة الخوف لانها انما اییحت للضرورة فاختصت بوجود الضرورة فصل وال العاصی بهرب کالذی یهرب من حق توجہ علیہ وقاطع الطريق واللص والسارق لیس له - [00:45:11](#)

ان یصلی صلاة الخوف. لا فصل قال اصحابنا یجوز ان یصلوا فی حال شدة الخوف جماعة رجالا ورکبانا ویحتمل ان لا یجوز ذلك وهو قول ابی حنیفة لانهم یحتاجون الى التقدم والتتأخر. وربما تقدموا الامام وتعذر عليهم الائتمان. واحتاج اصحاب - [00:45:38](#)

هنا بانها حالة یجوز فيها الصلاة علی الانفراد. اجاز فيها صلاة الجماعة کركوب السفينة. ویعفی عن تقدم الایمان من الحاجة اليک العفو عن العمل الكثير. ولمن نصر الاول ان یقول العفو عن ذلك لا یثبت الا بینص او معنی نص. ولم یوجد - [00:46:10](#)

واحد منهما ولیس هذا فی حال ولیس هذا. فی معنی العمل الكثير. لان العمل الكثير لا یختص الامامة بل هو فی حال الانفراج کحال الاهتمام فلا یؤثر الانفراد فی نفسه بخلاف - [00:46:31](#)

تقدیم الامام خصم وادا یصلوا صلاة الخوف ظنا منہم ان ثم عدو فیان انه لا عدو ثم او بان عدو لكن بینهم. وبینهم یمنع عبورہ الیهم فعلىهم الاعادہ. سواء یصلوا صلاة شدة الخوف او غیرها. سواء كان ظنهم مستندا الى خبر ثقة - [00:46:50](#)

او غیره او او رؤیة سواد او نحوه. لانهم ترکوا بعض واجبات الصلاة. ظنا منہم سقوطها فلزمتهم الاعادہ. كما لو متوضی وغسل رجلیه كما لو ترك المتوضی غسل رجلیه ومسح ومسح علی خفیه - [00:47:17](#)

ظنا منه ان ذلك یجزی عنه وصلی. ثم تبین ان خفه کان مخرقا. وكما لو ظن المحدث انه متظہرا فصام ویحتمل ان ان لا تلزم الاعادہ اذا كان عدوا بینهم وبینه ما یمنع العبور. لان السبب للخوف متحقق - [00:47:43](#)

وان مع الناس لان السبب للخوف متحقق نعم. وانما خفی المانع وانما خفی المانع المانع نعم مسألة قال احسن تبارک اللہ نعم یا محمد واجب ها تیمم التیمم بحسب حالی - [00:48:07](#)

بسم اللہ الرحمن الرحیم. الحمد للہ رب العالمین. وصلی اللہ وسلم وبارک علی نبینا محمد وعلی الہ وصحبہ اجمعین قال الحافظ ابن حجر رحمة اللہ تعالیٰ فی بلوغ المرام فی تتمة - [00:49:02](#)

کتاب الزکاۃ وعن سمرة ابن جنبد رضی اللہ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمرنا ان نخرج الصدقة من الذين یؤدھ للبیع ابو داود بساند لین - [00:49:16](#)

هذا الحديث مما یستدل به الجمهور علی وجوه العروض المعدة للبیع للتجارة وهذا احد الاموال الزکویة تجارة جماهیر اهل العلم علی هذا علی وجوب الزکاۃ العروض لكن یقول تجد فی قیمتھا - [00:49:37](#)

یعتبر فی یعنی القيمة بلغت قیمتھا نصابا وحال علیھا الحول وجبت فیها الزکاۃ وذهب بعض اهل العلم ومنهم الظاهریة الى عدم وجوب الزکاۃ العروض هذا الحديث اثرا واقوال السلف من الصحابة والتابعین - [00:50:13](#)

ولا شک ان یعنی عروض التجارة احيانا تمثل اموالا عظیمة وهي نامية اه اشبه والعمومات کل من اموالهم صدقة خذ من اموالهم کل من اموالهم صدقة تطھرھم صباح الخیر استدلوا علی - [00:51:05](#)

بقوله تعالیٰ يا ایها الذين امنوا انفقوا من طیبات ما کسبتم واما اخرجنا لكم من الارض يا اعلى وجوب الزکاۃ فی نوعین یکتسع کسب التجارة وفی الخارج من الارض من طیبات ما کسبتم - [00:51:52](#)

ومما اخرجنا لكم من الارض الله اعلم شكرنا شرح الحديث هذا قال بسام رحمه الله ما يؤخذ اولا احسن الله اليكم درجة الحديث الحديث حسن رواه ابو داود بساند لين لانه من رواية سليمان ابن سمرة وهو مجهول - [00:52:24](#)

لان نعم سليمان ابن ابن سمرة. وهو مجهول. قال في التلخيص رواه ابو داود والدار وهو قال بالتلخيص. قال رواه ابو داود. اي. والدارقطني والبزار من حديث سليمان ابن سمرة عن ابيه - [00:53:01](#)

بساند جهالة. وقال الذهبي هذا اسناد مظلم منهم الذهبي. ايه لا ينهض بحكم لكن حسن ابن عبد البر. وقال عبد الغني المقدسي اسناده حسنة غريب ما يؤخذ من الحديث. اه - [00:53:21](#)

اولا وجوب الزكاة في الذي يعد للبيع يعني عروض الزكاة فيما يعد للبيع ايه يعني عروض التجارة والاصل فيها عموم اه عموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم - [00:53:42](#)

ومال التجارة اعم الاموال فكانت اولى بالدخول واما النص ومال التجارة اعم الاموال فكانت اولى بالدخول واما النص فيها فحديث الباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما النص نعم ايه - [00:54:03](#)

فحديث الباب كان رسول الله صلى الله عليه فيها الكلام الشديد وقوله صلى الله عليه وسلم قد احتبس اذرعه رواه البخاري ومسلم قال النووي وجود الزكاة التجارة ثانيا قال ابن المنذر والوزير وغيرهما اجمع اهل العلم ان قال ابن منذر نعم الوزير ايه وغيره - [00:54:25](#)

هذا اجمع اهل العلم ان في العروض الزكاة وقال المجد هو اجماع. وقال شيخ الاسلام الائمة الاربعة وسائر الائمة الا من شد متفقون على وجوبيها في عروض تجارة ثالثا الحديث آآ دليل على وجوب الزكاة في كل ما اعد للبيع والشراء من اي نوع من انواع التجارة - [00:55:12](#)

سواء في الاطعمة او الالبسة او المجوهرات او الالواني. او العقار او الحيوانات او اسهم الشركات او في غير ذلك مما اعد للبيع والربح مفهومه ان الاشياء التي لا تعد للتجارة وانما اعدت للقنية والاستعمال من مسكن ومركب وملبس واثاث وحلي - [00:55:41](#)

انه لا زكاة فيها انه لا زكاة فيها لانها قطعت عن النماء الانسان عنده سيارات يستعملها ما هي من البيع اليكم ما عنده اثاث كل ما كان للقنية ليس على العبد ليس على المسلمين في عبده ولا فرسه ولا فرسه - [00:56:05](#)

ليس على المسلم في عبده ولا فيه صدقة اذا كان عنده خيل للتجارة والعبيد للتجارة والعجيب انه الظاهرية عنده ها ولعل الصناعي ذكره اليكم ما يذكره الفقهاء ان ما لا نماء له لا زكاة فيه. هذا مطرد احسن مطرد في جميع - [00:56:38](#)

ان الحلي ليس فيها انما الحلي التي اعدت للاستعمال العاري لا وانت صادق لا الذهب الذهبي المقصود هو ينمو اذا ارتفع سعره ولا شيء اموالنا بالتحريف زراعة الاموال التجارة بها الاموال - [00:57:12](#)

لكن الذهب والفض تجد الزكاة في عينها لان من شأنها انما حساب يعني اموالهم في حسابات ابد نعم صار وقف يعني خلاص هذا هو يعني على ابواب الخير يعني ما يهمك لي احد - [00:57:55](#)

نعم احسن الله اليكم. خامسا المؤلف لم يسوق هذا الحديث بعد حديثي انب ابن شعيب وابن سلمة الا ليقين به اطلاقهما في وجوب زكاة المؤلف لم يسوق هذا الحديث بعد حديثي عمرو بن شعيب - [00:58:44](#)

المؤلف لم يسوق هذا الحديث. مم. بعد حديثي عمرو بن شعيب هو ام سلمة الا ليقين به اطلاقهما في وجوب زكاة الحلي هل يصلح لو ساق ما يدل على عدم الوجوب - [00:59:07](#)

هذا الكلام ليس نعم. سادسا قدر زكاة العروض ربع العشر كالنقددين سادسا قدر زكاة العروض. ايه ربع العشر كالنقددين. قياسا تابعة الزكاة تجب في قيمتها تجب الزكاة في قيمتها الان يختصر جدا في من هو؟ الصناعي - [00:59:55](#)

تتكلم عن الظاهرين ما ذكر الحديث ثم قال احسن الله اليكم قال الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة. بعد ما ذكر الله في الحديث قال واستدل للوجوب ايضا بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم الاجر - [01:00:34](#)

قال مجاهد نزلت في التجارة وبما اخرجها مجاهد. ايه ما زالت في التجارة. مم. وبما اخرجها الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال في

الاابل صدقتها. في الاابل صدقتها. ايه - 01:00:55

وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته. وفي البز. البز نعم. هم المحقق اه اخرجه الدورقطني ايضا من طريقين وهو حديث ضعيف والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزارون كذا ظبطه الدارقطني والبيهقي قال ابن المنذر الاجماع قائل - 01:01:13

على وجوب الزكاة في مال التجارة و Mellon قال بوجوبها الفقهاء السبعة قال لكن لا يكفر جاحدها للخلاف فيها قال عموم حسن قال ابن عبد الله اسلام ابن حسن عبد الغني المقتسم. لا من بعده - 01:01:41

ينتهي الباب عندك. الركاز احسن الله اليكم. اي شوية. الركاز نعم نعم سلام عليكم. نعم لكن وضعها في المنزل يطيب المنزل يعني. اجل يقيمها يقيم عندك عود بعض للتجارة يعني ما عندك محل لكن قليل الناس يتاجر في بيته - 01:02:10

يعرفونه ليش يجرون يشترون منه وعندى صعود وبقى هذه البدعة اذا تم الحوار تقيمه. الان وش يساوى؟ يصير عندك عود يساوى مئة الف كانوا ينتظرون مال لا لا حرج لا بأس ان شاء الله نرجو - 01:03:08

ما يكلف سبولة سبولة نقد ببيع ضيوف الدين انه راتب ما يغطيش لا الله الا الله عنده حروب الان يقول لك ببيع ببيع ويزكي شوي شوي الفقهاء في حاجة انهم يأكلون ويشربوا - 01:03:40

اللي ما يحتاج الا طيب يروح عليهم ينقص عليهم يخسرنون نعم احسن الله اليك. الحمد لله وحده والصلة والسلام على من لا نبي بعده وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا. قال الامام النووي رحمه الله تعالى - 01:04:40

حديث السادس والاربعون عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسألة عن اشربة تصنع بها فقال وما هي قال البتع والمزر - 01:05:07

فقيل لابي بردة وما البتع؟ قال نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير وقال كل مسكر حرام خرجه فقال كل مسكر الله نعم. فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام خرجه البخاري - 01:05:23

نعم قلتم حفظكم الله في الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية الحديث اصل في تحريم كل كل مسكر وفيه من الفوائد اولا فيه شاهد لما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم - 01:05:49

ثانيا حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم في جوابه للسائل بذكر القاعدة الجامعية التي تشمل المسؤول عنه وغيره وغيره احسن ما بك ثالثا ان من حسن الفتوى زيادة السائل على ما سأله عنه مما يحتاج اليه - 01:06:15

رابعا تحريم البتع والمزر اذا كان اذا كان يسكنان. نعم يسكنان خامسا تحريم قليل المسكر وكثيره وان ما اسكن كثيره فقليله حرام ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم عنه فاجتنبوا اي كله ويشهد - 01:06:37

ويشهد له. ويشهد له. ويشهد له. ويشهد له. احسن الله اليك سادسا ان من مقاصد الشريعة الضرورية يشهد له بدون واهشهد له ان لا ينبغي ان تقول سادسا قبل الوجه - 01:07:06

هي مذكورة في الخامس. لا قدم سادسا يشهد يشهد له ان من مقاصده لعله يشهد له كمل او ان او ان الحديث وما نهيتكم عنه فاجتنبوا يشهد لهذا ويشهد له - 01:07:48

نعم يشهد له ان سادسا يشهد له ان من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ العقل سابعا ان تحريم الخمر لا يختص بعسير العنبر وان كل مشكل وان كل مسكر خمر - 01:08:07

وكل خمر حرام كما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهم كل مسكر خمر ثامنا الرد على من زعم ان اسم الخمر مختص بالمشكل من عصير العنبر - 01:08:28

تاسعا ان مناط التحريم هو الاسكار وهو علة مطردة اي كلما وجد الاسكار ثبت التحريم سلام عليكم من بعدي يا محمد نعم احسن الله اليكم يقول السائل نعم يقول السائل - 01:08:45

يقول اذا توضأ الانسان لرفع الحدث توضأ الانسان لرفع الحدث. نعم ولم يلم صلاة فهل يجوز ان يصلی بذلك الوضوء؟ اي والله

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم كشف الوجه للمرأة - [01:09:39](#)

ولا يبدين زينتهن الا هذا هو منها ولipzrin بخمورهن على جيوبهن المسلم يستر وجهها لقطع بمنع الفتنة بها يستدل بعض اهل العلم ان الله امر بستر القدمين ولا يضرن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. زينة القدمين - [01:10:16](#)

فكيف بالوجه الذي هو متعلق نظر الرجال الرجال ما ينظرون الى اقدام او قدم المرأة النظر يتعلق بالحد والعين والصغر وما الى ذلك المسألة ان تحذر من ان تكون فاتنة ومفتونة - [01:10:54](#)

في بيتك ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى نعم احسن الله اليكم يقول السائل سعيت في الصلح بين متخصصين. نعم سعيت في الصلح بين متخصصين. نعم ولكنها لم يصطلحا وبعد مدة رفع احدهما شكوى على الآخر عند القاضي - [01:11:28](#)

وجاءني يريد ان اشهد معه بما علمت من امرهما فما حكم الشرع في ذلك؟ يعني هل يجوز لي ان اشهد بما سمعت منهما اثناء السعي في الصلح يجب عليك ان تشهد بما علمت من حالهم - [01:11:55](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل يقول السائل ما حكم قراءة الكتب التي ابتلي صاحبها باشياء مثل تأويل صفات الله خلاف منهج السلف الصالح خصوصاً لمن لم يدرس العقيدة. او المعدنة خصوصاً لمن لم يدرس العقيدة - [01:12:18](#)

على كل حال طالب العلم او الذي عنده اصل الحمد لله يقرأ في الكتب ما دام انه يعرف انه يعني من هذا النوع من معتزلي او اشعري هذا التفسير او هذا الشرح - [01:12:49](#)

صاحب اشعر حبل يستفيد من الكتاب ويتجنب ما يتعلق المسائل التي يعني تتعلق بالعقيدة مثلاً في التفسير تقرأ يمكن تقرأ الكشاف للزمقشري تقرأ الفوائد اللغوية المختلفة والمعاني كثيرة ولكن تحذر منه - [01:13:11](#)

احذر من كلامي في في ايات الصفات مثل بل يداه مبوسطتان ثم استوى على العرش وتعذر من من كلامه فيما يتعلق بالقدر لانه عنده يعني المشككتان مشكلة الصفات وتأويل الآيات في الصفات - [01:13:48](#)

وفي مسألة القدر كذلك المقصود انه كثير من الكتب من شروح الحديث كثير من كتب التفسير لا تخلو فيها اشياء كثيرة اما العامي فينبغي ان يقرأ فيها الا في كتب مع - [01:14:17](#)

معروفة طيبة ويستعين على ذلك بسؤال يعني اهل العلم عن الكتاب الذي يقرأ فيه يقول لو سألنا عامي قلنا اقرأ في تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي اقرأ في تفسير ابن كثير - [01:14:36](#)

بس احسن الله اليكم يقول السائل ما هي الطريقة الصحيحة التي يجب ان يتبعها طالب العلم الشرعي حتى يصل الى ما فيريده من ارضاء الله سبحانه وتعالى وكسب العلم المفيد والنافع له وللمسلمين. وما هي العوامل التي تساعد على - [01:14:56](#)

ورسخ المسائل في ذهنه وعدم النسيان الله المستعان مطلب النبيل لكن الطريق اليه يمكن نقول طوبل الطريق في هذا ان تستعين بالله تسأله ان يعلمك الله علمي ما ينفعني الله يا معلم ابراهيم علمي ويا فهم سليمان فهمي اسأل ربك ان يفتح عليك بالفهم والعلم - [01:15:21](#)

والحفظ يرسخ بالمراجعة. اذا كنت تحفظ سورة من القرآن تثبت حفظك بالمراجعة والتعاهد وشكراً تعاهدوا هذا القرآن الذي نفسي بيده له اشد تفلتاً من الابل في عقلها تحصيل العلم يحصل بتوفيق من الله - [01:16:02](#)

وطريقه من قبل العبد الجد والاجتهاد القراءة وحضور مجالس العلم وسؤال اهل العلم من يوثق بعلمه ودينه وهكذا العلم بالتعلم والفتح من الله سبحانه وتعالى نعم احسن الله اليكم يقول السائل ورد في الحديث انه لا لا خير - [01:16:30](#)

في دين ليس فيه صلاة فهل كانت الصلاة في الاديان السابقة مثل الصلاة في الاسلام ام تختلف عنها؟ تختلف عنها لكن الصلاة موجودة جنس الصلاة والزكاة موجودة قال الله عن عيسى عليه السلام واوصاني بالصلاحة والزكاة - [01:17:02](#)

وقال في ابراهيم واسحاق ويعقوب واحينا اليهم جعلناهم ائمة يهدون بامرنا واحينا اليه فعل الخيرات واقام الصلاة وaitاء الزكاة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل رجل كبير اصبح لا يشعر بنفسه لكبر سنه - [01:17:24](#)

فهو يتوضأ في اي وقت من الاوقات ويحسن الوضوء. ولكنه يصل في غير الوقت ويقول في صلاته بعض الالفاظ التي لا تتم الى

الصلوة بصلة. ويصلني الفريضة اكثر من مرة في اليوم. فهل صلاته مقبولة - [01:17:55](#) -

على نية ولا تكلفوني كما يتيسر له المرفوع عنه القلم لا تكلفونا ولا تحرجونا بصيام ولا صلاة على نيته الاولى هذا يدل على انه من المصلين المحاضرين فقلبه ونفسه متعلقة بالصلوة - [01:18:15](#) -

نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما الفرق بين المجنون والمغمى عليه؟ وهل يلزم المغمى عليه قضاء الصلاة المؤمن عليها الصحيح انه لا تلزمه الا اذا كان النغمة يسير من امي عليه ثم افاق في الوقت فهذا لا شك انه تجد يجب عليه القضاء والصلوة - [01:18:41](#) -
لكن اذا اغمى عليه يوم يعني ينبغي ان اما اذا اغمى عليه ايام فلا قضاء عليه. نعم. اه انتهت - [01:19:07](#) -